

وقول الزور في زال رسول الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا لشيء سكت
شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم انه شهد زورا بشهر لا يعرف
وعندهما وجه ضرابا ويجيب قال في التنوير ظهر انه شهد بزور غير
بالشهر وقال في شرحه من ظهر انه شهد بزور بان اقره نفسه
ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن ايشارة باليسنة
لانه من باب التقى عزير بالشهر وعليه الفتوى سراجية وزاد فيه
وجه مجي وفي البحر ظاهر كلامه ان القاضي ان يشهد وجهه
اذا راه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومناظرته شهد زورا
بشهر ولم يعرف وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة
الزور لا تعلم بدون الاقرار الا بالقرار ولا تعلم باليسنة اقول قد
تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتلته
ظهر زورا حيا وكذا اذا شهد بروية الهلال فمضى ثلاثين يوما
وليس بالسما على ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه واه
المدعي فانه قد ارتكب كبيرة باقراره انه ارتكب الذب وتوادي
المدعي عليه في دعواه فيقول وقال في التنوير وغيره وعز كل مرتكب
مكذبا وموذي مسلم يقرب حتى يقول او فعل ولو بغير العلم
قال في شرح التنوير او اشارة لانه كبير كما ياتي في الخط فرتكبه
مرتكب محرر وكل مرتكب معصية لاحد فيها فيها التوبة اشباه اه والله
اعلم وسبيل العلامة ابن نجيم اذا شهد بشاهدين في حادثة
وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل علمت زكاهما معان او
او فن بر اجاب لا ضمان ولا توبة بر علمت زكاهما **ابنما** اذا
رجع اخذ الشاهد بن عن شهادته في مجلس القاضي بعد الخوف قال
انه شهد بزورا فهل لا يفتى القضاة بوجوه ويعين تصح المآل
للمدعي عليه ويعز زكاهما بيق به **الحرا** نعم لا يفتى القضاة بوجوه
لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفتى

الحكم

الحكم لان اخر كلامه بيقاض اوله فلا يفتى الحكم بالسائق ولا في كلامه
الاول بالقاض فلا يفتى فكذلك يفتى نفسه وهذا في الظاهر **واما**
القاضي بان علم ابي الحدي انه لاحق له في ذلك فلا يجوز له اعتداله
بشهادة الزور **واما** قولهم ان القضاة يشاهد الزور بغير ظاهرها
وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر في العقود والنسوة دون
الاملاك المرسلات وضمن الشاهد يفتى ما شهد به للمشهد عليه كما
ذكر العلامة العيني في شرح الكفر لان التسبب على وجه التقديري
سبب الضمان كما في البيروقي قد سبب للطلاق فقد يافتى بوجوه التقديري
الضمان على الجمان وهو القاضى لانه كما عالجنا الى القضاة في جابه
عليه صرف الناس عن تقلد القضاة وتمنع استيفاءه من المدعي لان
المقاضي فاعتبر السب وهو الشاهد واقض الجدي المال اول
به يفتى كذا في التنوير والبحر والبرازية وخلاصة الفتاوى وخرافة
المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية والكفر والبر وما
اذا اقبض المال لعدم الاطلاق قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني
الذي عليه المصنفون لان في المصنفون تصحيح الترابي والتمحيص الصريح
اخي وبشارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما جوعا
معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاة لكن ضمانا المال الذي شهد
به وهو قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سراجية
له المال الذي يفتى به اوله يفتى اه وفي البرازية والذي عليه
الفتوى الضمان بعد التقضى بالثمنان يفتى الجدي المال اول
اه وانت على علم ان قولهم ان عليه الفتوى به يفتى من علامات
الرجوع كما صرح به في المصنفان والذي استفيد من عبارة الخلاصة
ان في المصنفون قول ابي حنيفة الاول والمفتي به قول الاخر وهو
قول ابي يوسف ويحمد ولعله وجوع عن قوله الاول فكان على الثاني
المعول وحيث اخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم